الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣١م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ -

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، المعنى المبين بجانب كل منها:

- المكلف: شخص طبيعي أو اعتباري يمارس مهنةً أو عملاً مرخصاً أصولاً.
- الزبون: شخص طبيعي أو اعتباري يستفيد من السلع أو الخدمات أو الأنشطة التي يقدمها المكلف.
- نظام الدفع الإلكتروني: مجموعة الوسائل والإجراءات الإلكترونية لدفع الأموال والوفاء بالالتزامات عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر.
- قنوات الدفع الإلكترونية: تجهيزات أو برمجيات إلكترونية تمكّن صاحب الحساب المصرفي من إجراء عمليات سحب و إيداع أو دفع أو تحويل أموال من خلال نظام الدفع الإلكتروني.
- أداة الدفع الإلكترونية: وسيلة ملموسة أو غير ملموسة صادرة في الجمهورية العربية السورية من قبل المصارف، تمكن صاحب الحساب من النفاذ إلى حسابه المصرفي من خلال قناة دفع إلكتروني لإجراء عمليات الدفع الإلكتروني.

المادة ٢ -

يلتزم المكلف بناء على طلب الزبون باستيفاء مطالباته المالية مقابل السلع أو الخدمات أو الأنشطة المقدمة من قبله عبر حسابه المصرفي، بإحدى أدوات الدفع الإلكترونية التي يختارها الزبون وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم السداد نقداً في حال عدم توفر أداة دفع إلكترونية لدى الزبون.

يلتزم طالب الترخيص لأي مهنة، وطالب الانتساب أو الاشتراك بنقابات المهنة، وطالب الترخيص الإداري، وطالب تسجيل أو نقل أي نوع من أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة في السجلات الرسمية بفتح حساب لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

- على الجهات المعنية في الفقرة (أ) من هذه المادة الامتناع عن تلبية الطلب إلا بتقديم ما يشعر بفتح الحساب المصرفي.
- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة تجديد الترخيص أو التسجيل و الاشتراك أو الانتساب الذي تم قبل نفاذ هذا القانون.

- يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وفق خطة زمنية تدريجية، بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي، القطاعات والمهن أو الأعمال التي تخضع لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
- يحدد مصرف سورية المركزي الحد الأعلى والحد الأدنى للمبالغ التي يتم استيفاؤها باستخدام أدوات الدفع الإلكترونية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي صدوره.

دمشق في ٢٤/ ٤/ ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٨/ ١١/ ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ٢٨٩٢٠/ي/٢/٥٠/ش.ق
تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة الرقم ٢٦٩٩٠/و/٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنة
مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/
محاسب الإدارة – محاسب المستقلة